$ القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة $ المانع الأول شرط البراءة من العيوب .

وقد قضى عثمان رضي ا عنه ببراءة البائع عن كل عيب لم يعلمه دون ما علمه وكتمه .

وكلام الشافعي رضي ا عنه يدل في ابتداء الباب على موافقته وقال في آخر الباب لولا أثر عثمان رضي ا عنه لكان القياس أن يبرأ عن الجميع أولا يبرأ عن الجميع فقال الأصحاب كلام الشافعي رضي ا عنه مردد بين ثلاث احتمالات فهي ثلاثة أقوال